الالتزام بالمطابقة كآلية حمائية للمستهلك الإلكتروني

Commitment to conformity as a mechanism for electronic consumer protection

فتحي بن جديد

المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)،f.bendjedide@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/26 تاريخ القبول: 2022/05/26 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة أحد أهم أنواع الالتزامات المتعلقة بعقود التجارة الإلكتروني ألا وهو الالتزام بالمطابقة ، فالأصل أن المستهلك وهو يتعاقد عبر شبكة الانترنت ليلبي حاجياته أن يحصل على ما رآه من خلال العرض التجاري الإلكتروني ، ولأن عملية معاينة المبيع في هذا من النوع من العقود تعتبر صعبة لأنها تتم عبر وسائط إلكترونية ،فقد يحدث وأن يكون ما يتسلمه المستهلك مخالف لما انتظره أو لما وصف له من خلال العرض المقدم من طرف التاجر الإلكتروني ، الأمر الذي يسبب ضرر لمستلم المبيع ، لهذا نجد أنه ولحماية المستهلك تقر الاتفاقيات الدولية والتشريعات على جزاء يترتب عن مخالفة أحكام الالتزام بالمطابقة ، فيكون أمام المستهلك الإلكتروني عدة خيارات في حالة تسلمه لسلعة غير مطابقة لما طلبه ، عطفا على حقه في التعويض عن ما يصيبه من ضرر.

كلمات مفتاحية:الالتزام بالمطابقة.،التجارة الإلكترونية.،المستهلك الإلكتروني.،المنتوج، دعوى ضمان المطابقة.

Abstract:

This research paper deals with the study of one of the most important types of obligations related to e-commerce contracts, which is the commitment to conform. It is difficult because it is done through electronic means. It may happen that what the consumer receives is contrary to what he was waiting for or what was described for him through the offer submitted by the electronic merchant, which causes harm to the recipient of the sale. Therefore, we find that to protect the consumer, international agreements and legislation recognize a penalty resulting from Violation of the provisions of the obligation to conform, so the electronic consumer has several options in the event he receives a commodity that does not match what he requested, in addition to his right to compensation for the damage he sustains.

Keywords: Commitment to conform;product;electronic consumer;e-commerce;Conformity guarantee claim.

1- مقدمة

إن فرض التكنولوجيات الحديثة لنفسها في المجتمعات جعلت من المستهلكين يحبذون اقتناء حاجياتهم عبرها لما تتيحه من سهولة وبساطة ومرونة في التعاقد ، وتعرف التجارة الإلكترونية بأنها الأعمال التجارية التي تتم عبر التبادل الإلكتروني للبيانات بين متعاقدين ، وتأخذ هذه الأخيرة عدة صور فعادة ما تكون بين تجار وبعضهم البعض أو بين المستهلكين وبعضهم البعض كما في الأغلب تكون بين التجار والمستهلكين[1] ،وهذا ما جعل التشريعات تنظم هذا النوع من العقود ومنها المشرع الجزائري الذي نظم أحكام التجارة الإلكترونية في القانون 05/18[2] ، وعرفها هو الأخير بأنها : "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الإلكتروني ،عن طريق الاتصالات الإلكترونية "[3].

من أبرز صور ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية ، الشراء عبر الانترنت يستند على عرض أوصاف المبيع عبر الشبكة فقط، وهذا لا يمكّن للمستهلك من الكشف الحسي عن المبيع أو تجربته، لأن من خصوصية العرض عبر شبكة الانترنت أن كثيرا ما يصاحب ذلك عرض صورة لها فقط، هذا يعني أن المستهلك لا يتحقق عن طرق الرؤية المادية وملموسة للسلعة لا بالنظر ولا باللمس أو غيرها من الحواس، بل إنه فقط اطلّع عليها عبر الشبكة عن طريق الصور، ولا يغير من الأمر شيء وجوب أن تكون الصورة المعلن بها واضحة ومعبرة عن حقيقة المبيع، فهذا لا يعني تسلمه للمبيع المطابق.

لذلك يقع على البائع ضمان مطابقة سلعته للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، بالشكل الذي تتحقق معه مسؤوليته في حالة عدم المطابقة، وحفاظا على حقوق المستهلك الإلكتروني[4] يرتب القانون جزاءات ضد مخالفة الالتزام بالمطابقة، فيعدّ المورد الإلكتروني[5] قد أوفى بالتزامه متى سلّم شيئا مطابقا في الوصف والنوع والمقدار لما أتفق عليه.

وفعل المطابقة أصبح من مستلزمات عقد البيع بصفة عامة وعقود التجارة الإلكترونية بصفة خاصة، حيث تقضي العدالة أن يضيفه القاضي إلى مضمون العقد لتحقيق التوازن في العلاقة العقدية بين الطرفين وتوفير الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني وهو الطرف الضعيف في العقد.

وعلى ضوء ما سبق يثور التساؤل حول: **مفهوم الالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الإلكترونية وما هو الجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام؟**

2.مفهوم ضمان الالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الإلكترونية

---

[1]. كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص2.

[2]. القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018، **الجريدة الرسمية** عدد 28، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2018.

[3]. انظر الفقرة الأولى من المادة السادسة من نفس القانون.

[4]. عرف المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني في الفقرة الثالثة للمادة السادسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السابق الذكر بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي "

[5]. المورد الإلكتروني:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية «، انظر المادة 06 الفقرة 04 من نفس القانون.

بغية تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية تقتضي الدراسة التطرف إلى تعريف هذا الالتزام، فضلا عن ضرورة تبيان طبيعته القانونية وتحديد أنواعه.

1.2 تعريف الالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الإلكترونية:

إن الالتزام بالمطابقة هو أحد أهم الالتزامات في عقد البيع بصفة عامة وعقود الاستهلاك الإلكترونية بصفة خاصة، ولتحديد دلالة المقصود بالمطابقة سيتم دراسة تعريف هذا الالتزام من الناحية الفقهية، عطفا على تناول تعريفه من الناحية القانونية، بغية توضيح هذا الالتزام.

1.1.2 التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة

المطابقة مصطلح له عدة مفاهيم قانونية، فقد نعني بها مطابقة المنتوج أو الخدمة لقاعدة آمرة، و هذا ما ورد في قانون الاستهلاك، و قد يعني المطابقة للمقاييس و العرف التجاري، كما قد يعني مطابقة المبيع لما اتفق عليه المتعاقدان أو أن يفي هذا المبيع للغرض المقصود من العقد، و هذا هو المفهوم الواسع للمطابقة و ذلك دون الإخلال بالمفاهيم الأخرى التي يفرضها القانون[1].

فتعرف بأنها " تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة و المستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد و القانون "[2]، فالبائع ملزم بتنفيذ ما ورد في العقد أو ما يفرضه القانون من واجب تحقيق النتيجة و ليس مجرد بذل عناية ليصبح بذلك التزاما عقديا الإخلال به يوقعه تحت طائلة المسؤولية العقدية، فالالتزام بالمطابقة هو مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه[3]، في حين أن عدم المطابقة هي الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد.

أما الالتزام بضمان المطابقة فهو التزام البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم سواء كان منتجا أو خدمة مطابقا للمواصفات و الشروط و الرغبات المشروعة للمستهلكين سواء الواردة في القوانين و اللوائح والمقاييس و العادات المهنية أو الواردة في أحكام العقد المتفق عليه بما يضمن الصلاحية لوجهة الاستعمال[4].

أما بالنسبة لمجال المعاملات الإلكترونية فالالتزام بالمطابقة يأخذ نوع من الخصوصية، حيث أن المستهلك الإلكتروني المتعاقد عبر تقنيات الاتصال الإلكترونية لا يمكنه فحص المنتوج أو السلعة عن قرب، ليتأكد من مطابقتها، فهو يتعاقد بناءا على ما تم رؤيته من خلال العرض التجاري الإلكتروني[5].

---

[1]-أمازوز لطيفة، **التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص151.

[2]- جمال محمود عبد العزيز، **الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص2

[3]- Ph. Delebecque, **Contrats civils et contrats commerciaux**, éd. Dalloz.2001 n°232 et 233 p202

[4]- بن جديد فتحي، **التزامات المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الانترنت (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2013،ص 392

[5]. ناصر محمد عباس، **الوسائل الإلكترونية ودورها في عقد البيع**، بدون طبعة، دار الكتب المصرية، مصر، 2011،ص306.

عطفا على ما سبق يمكن تعريف الالتزام بضمان المطابقة في عقود التجارة الإلكترونية بأنه:" ذلك الالتزام المفروض على التاجر الإلكتروني بتسليم المنتج المتعاقد عليه أو الخدمة المتفق عليها على وجه مماثل ومطابق لما تضمنه الإشهار التجاري الإلكتروني ".

2.1.2 التعريف التشريعي للالتزام بالمطابقة

لم يعرف قانون الاستهلاك الفرنسي الالتزام بضمان المطابقة لكن تناوله كالتزام يقع على عاتق البائع ضمن أحكام المادة 3/217 التي نصت على أنه :" يلتزم البائع بتسليم مطابق للشيء المبيع وفق مقتضيات العقد المبرم"[1].

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري فقد عرف كلا من فعل المطابقة والالتزام بمطابقة المنتجات، مع تقرير حق المستهلك في الحصول على منتج أو خدمة مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، مع إلزام البائع بأن يسلم للمستهلك محل العقد المطابق، وإلاّ ثبت لهذا الأخير الحق في المطالبة بضمان المطابقة.

فقد نصت المادة الثالثة من القانون السالف الذكر بأن المطابقة هي " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به "[2] و تناولت المادة الحادي عشر من القانون نفسه واجب المطابقة بنوع من التفصيل جاء في فقرتها الأولى: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله "[3].

بخصوص المعاملات التجارية الإلكترونية فقد تطرق كذلك المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية 05/18[4] إلى هذا الالتزام دون أن يقوم بتعريفه ، وهو ما جاءت به المادة 23 من هذا القانون التي نصت على أنه :" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته ، في حالة تسليم غير مطابق للطلبية..."[5].

2.2 الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة وصوره سيتم في هذا المطلب دراسة الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة ، وهذا بغية تبيان دور الملزم به ولتسهيل تحديد مسؤوليته ، من جهة أخرى فإن المطابقة الملزم بها التاجر الإلكتروني تأخذ عدة صور ، تتعلق بعضها بشكل السلعة ، ومنها ما يتعلق بنوعها ، وأخرى تتعلق بالوظيفة المعدة من أجلها .

1.2.2 طبيعة الالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الإلكترونية

---

[1]. Article 217-3 dispose que : « le vendeur délivre un bien conforme au contrat ainsi qu'aux critères énoncés… »Code de consommation français version initiale créer par Ordonnance n° 2021-1247 du 29 septembre 2021 relative à la garantie légale de conformité pour les biens, les contenus numériques et les services numériques.

[2]– المادة الثالثة من قانون رقم03/09 المؤرخ في2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، (**الجريدة الرسمية**) رقم15، الذي ألغى أحكام قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[3]– المادة 11 من قانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سبق ذكره.

[4]. القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018، **الجريدة الرسمية** عدد 28، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2018.

[5]. أنظر المادة 23 من نفس القانون.

تختلف الأراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة ، بين من يرى بأنه التزام ببذل عناية ، ومنها من يرى بأنه التزام يجب تحقيقه من قبل البائع الإلكتروني .

أولا: ضمان المطابقة التزام ببذل عناية

يذهب اتجاه فقهي[1] إلى أن ضمان المطابقة هو التزام ببذل عناية ، حيث أنه بمجرد تسليم المستهلك لمبيع مطابق لما اتفق عليه في العقد أو كان يحقق الغرض الذي يرمي إليه التاجر الإلكتروني يكون بذلك قد أدى التزامه على أكمل وجه بغض النظر عن ما يتوقعه المستهلك من غرض خاص لم يصرح به، فالتاجر الإلكتروني ملزم فقط ببذل عناية لتحقيق المطابقة حسب نفس الرأي فحسن النية في توقعه بأن الخصائص والمواصفات الأساسية للاستعمال التي يرجوها من المبيع وداخلة في نطاق العقد كافي لتحقق هذا الضمان .

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، حيث يرى جانب أخر من الفقه[2] أن اعتبار أن ضمان المطابقة لا يمكن أن يكون التزام ببذل عناية من خلال أن ذلك يجعل المستهلك يثبت قيامالبائع بتسليم غير مطابق وهو الأمر الذي يصعب في عدة حالات ، خصوصا أمام جهل المستهلك بموضوع المعاملة الإلكترونية من جهة ، ومن جهة أخرى كون التاجر محترف في مهنته.

ثانيا: ضمان المطابقة التزام بتحقيق نتيجة

باستقراء النصوص القانونية التي تنص على ضمان المطابقة يستنتج أنها ترتب هذا الالتزام على البائع كالتزام بتحقيق نتيجة ، ولهذه الغاية فالمورد الإلكتروني ملزم بتسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد ، فيجب أن يكون المبيع مطابقا وصفا وكما ومقدارا، كما يجب أن يكون صالحا للاستعمال المعد لأجله ، بالإضافة إلى التطابق الذي كان يقصده المشتري من خلال ابرام العقد[3].

فالمورد الإلكتروني ملزم بتسليم مبيع مطابق لما تم الإعلان عنه من خلال العرض التجاري الإلكتروني، فهذا الأخير هو الذي أعطى الرغبة للمستهلك في التعاقد من أجل اقتناء المبيع لذا وجب أن يكون مطابقا لما رآه في العرض التجاري المقدم من قبل المورد الإلكتروني.

2.2.2 صور الالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الإلكترونية

[1]. ورد هذا الرأي: سامية بوزيري، **الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكر ماجيستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018، ص67.

[2]. نفس المرجع، ص67.

[3]. أشرف محمد مصطفى أبو حسين، **التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي**، منشأةالمعارف، الإسكندرية،2009، ص253.

نص القضاء الفرنسي على إضافة شرط المطابقة إلى الالتزام بالتسليم، وقرر بناء على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، و إنما يجب أن يسلم شيئا مطابقا لما تم التعاقد عليه، كما توسع في مفهوم المطابقة فلم يجعلها محددة بما تم الاتفاق عليه، بل أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقا للاستعمال المخصص له[1].

قانون حماية المستهلك في الجزائر لم ينص على أنواع المطابقة، وإن كان قد نص على المطابقة بشكل عام ومقتضب، هذا على خلاف اتفاقية فيينا الخاصة بالبيع الدولي للبضائع التي فصلت في الأمر وميزت بين نوعين من المطابقة، أولهما المطابقة المادية أو العقدية وتشمل المطابقة الكمية والوصفية والوظيفية ومطابقة التعبئة والتغليف وثانيهما المطابقة غير المادية وتشمل المطابقة القانونية والمستندية، هذه الأخيرة التي يقصد بها في القوانين الداخلية بضمان التعرض والاستحقاق.

و بشكل عام أصبح الحق في المطابقة من حقوق المستهلك الأساسية، و أن البائع ملتزم بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة المبيعة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، و إلاّ ترتبت مسؤوليته عن الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة[2].

أولا: المطابقة المادية

نجد أن في العقود التي تبرم عبر الوسائل الإلكترونية، خاصة التي تبرم عن طريق الانترنت لا يتم فيها معاينة السلعة المتعاقد عليها معاينة مادية، بل كل ما في الأمر يتم معاينة النموذج الخاص بها أو صورتها أو عرض فيلم لها لتوضيح الشكل، و كيفية الاستخدام و المكونات بالإضافة إلى السعر وتكاليف النقل، فمعيار المطابقة المادية هو نصوص العقد المبرم خاصة إذا كان العقد ذو طابع إلكتروني، لأن الهدف من المطابقة المادية في العقود الإلكترونية هو إجراء المعاينة و الملامسة للسلع التي تعذر إجرائها قبل التعاقد[3].

فمثلا بخصوص الكمية نصت المادة 51 من الاتفاقية على وجوب أن يسلم البائع للمشتري كمية مساوية لتلك المتفق عليها في العقد، كما تناولت في العديد من موادها مسألة التأخير غير المعقول وشرط الإخطار وهو ما سهلته كثيرا شبكة الانترنت.

ثانيا: المطابقة النوعية

نجد أن الاتفاقية قد ألزمت البائع بتسليم بضاعة مطابقة للنوعية المتفق عليها في العقد، خاصة في حالة تقديم عينة أو نموذج أثناء التعاقد، فيجب أن تكون البضاعة التي يسلمها للمشتري مشتملة على الصفات نفسها التي اشتملت عليها العينة أو النموذج، غير أنه في مجال عقود البيع عبر الانترنت يعتبر هذا الأمر أكثر أهمية خاصة إذا اعتبرنا أن أوصاف

[1]– عمر خالد زريقات، **عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت**، دار الحامد، الأردن، 2007، ص352.

[2] – بن جديد فتحي، مرجع سبق ذكره، ص392.

[3]– Art 2, 3,4. Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information **Journal officiel** n° L 167 du 22/06/2001 p 10 - 19*http://admi.net/eur/loi/leg_euro/fr_301L0029.html*

البضاعة المعروضة على الانترنت لا تكفي لتحقق الرؤية الحقيقية لها، مما لا يمكن المستهلك من الحكم عليها وتقييمها تقييما دقيقا[1]و إن أكدت العقود النموذجية للمتاجر الافتراضية على الثقة و الوفاء للصور و الأفلام الخاصة بالبضائع والمعروضة في موقع المتجر.

أما التغليف و التعبئة التي تعتبر جزء من المطابقة المادية، و تكتسي أهمية حيوية في مجال التجارة الدولية على العموم، بسبب نقل السلعة لمسافات بعيدة تستلزم أحيانا أكثر من وسيلة نقل واحدة، مما يجعل من التغليف وسيلة هامة لحماية السلعة من التلف و الهلاك، فقد أكدت اتفاقية فيينا على هذا الأمر بنصها عليه في المادة 35 الفقرة الثانية جاء فيها:" ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلاّ إذا كانت معبئة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها"، فاعتبرت حالة عدم التعبئة الصحيحة للبضاعة تجعل منها غير مطابقة للعقد، و بالتالي لا يمكن اعتبار المستهلك أنه قد تسلم بضاعة مطابقة لما اتفق عليه والطريقة المعتادة التي نصت عليها المادة هي أي طريقة مناسبة تستعمل عادة في مجال التعبئة و التغليف خاصة في التجارة الدولية[2].

ثالثا: المطابقة الوظيفية

فيقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، فضلا عن صلاحية الاستعمال في الأغراض الخاصة التي يريدها المستهلك فيجب على البائع أن يسلم شيئا صالحا للاستعمال و مطابقا لحاجات المستهلك و أغراضه الخاصة المبينة بالعقد، و إلاّ ترتبت مسؤوليته عن ذلك[3]، فإذا كان المبيع من السلع الرقمية كالمعلومات أو القطع الموسيقية التي يجرى تسليمها عن طريق التحميل الإلكتروني عبر الانترنت، فيجب أن تكون مفيدة وضمن الموضوع المطلوب و في حدود رغبة المستهلك، و أن يزوده بالبرنامج الذي يمكنه من الوصول إلى المعلومات بسهولة و يسر و كل ما يتطلبه ذلك، مثل إعطائه الرقم السري الذي يمكنه من الوصول إلى قاعدة البيانات[4].

وبما أن البائع يقع عليه التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في المحافظة على الشيء المبيع ثم تسليمه في الحالة التي كان عليها وقت إبرام عقد البيع، فإنه لا يجوز له أن يستبدله بغيره و لو كان مساويا له في القيمة أو أزيد منه، إلاّ إذا وافق المشتري على ذلك بطبيعة الحال[5].

3.المسؤولية المقررة عن الإخلال بضمان المطابقة في عقود التجارة الإلكترونية

[1]- NAIMI- CHARBONNIER Marine, **la formation et l'exécution du contrat électronique**, thèse doctorat, université Panthéon-Assas , paris02, 2003,P167.

[2] – بن جديد فتحي، مرجع سبق ذكره، ص295

[3]–سيد محمد سيد شعراوي، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الإلكترونية**، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص441

[4]– فاروق محمد أحمد الأباصيري، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص125.

[5]– محمد صبري السعدي، محمد صبري السعدي،**الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص270.

لتحديد المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام الإلتزام بالمطابقة ، سيتم التطرق إلى دعوى المطابقة لتبيان شروطها من جهة وكذا الإجراءات المتعلقة بها من جهة أخرى، والجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الإلتزام خصوصا ما تناوله قانون التجارة الإلكترونية 05/18 .

1.3 شروط ممارسة دعوى ضمان المطابقة

إن تسلم المستهلك للشيء المبيع عبر الانترنت تسلما ماديا تقليديا أو كان ذلك عبر الانترنت، و وجد أنه غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، فإنه يستطيع رفع دعوى ضمان المطابقة التي وضعت لها اتفاقية فيينا السالفة عدة شروط،الأمر الذي تماشت معه عدة تشريعات خاصة بحماية المستهلك ومنها المشرع الجزائري ،وإن كانت أغلب المتاجر الافتراضية تقدم خدمات ما بعد البيع، فتشترط في عقودها الرجوع إليها أولاً في حالة عدم تطابق المبيع مع ما تم التعاقد عليه قبل رفع الدعوى، والسبب في ذلك إمكانية تصحيح الخطأ من خلال التعويض العيني[1].

1.1.3 شروط ممارسة دعوى ضمان المطابقة

حتى يتكمن المستهلك من المطالبة بحقه برفع دعوى ضمان المطابقة ، يجب توفر شروين أساسيين الأول هو ضرورة توفر عيب عدم المطابقة عند تسليم المبيع للمستهلك ، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المستهلك جاهلا بهذا العيب.

أولا:وجود عيب المطابقة وقت انتقال التبعة إلى المستهلك

المادة 36 من الاتفاقية فيينا صريحة بتأكيدها على أن الإخلال بالمطابقة يجب أن يكون عيبا موجودا وقت انتقال الشيء المبيع إلى المستهلك، وإن لم يظهر هذا العيب إلاّ في وقت لاحق، أو لم يدرك هذا الأخير هذا العيب إلى في وقت لاحق، وعلى المستهلك إثبات ذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري نجده قد نص على حق المشتري في تسلمه للشيء المطابق لما اتفق عليه في العقد، ويمكن أن يتأسس هذا الحق على ما نص عليه قانون الاستهلاك من مواد، فنجد مثلا في ال مادة11منه نص على ما يلي: " كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

ثانيا:جهل المشتري المستهلك بعيب المطابقة

[1]– نص موقع المتجر الافتراضي (redcoon) في خدمة ما بعد البيع على الإجراءات والشروط الواجب إتباعها في حالة تسلم المبيع غير المطابق أو الذي يحتوي على عيب sur le site:*www.redcoom.fr*.

لقد نصت المادة 35 من الاتفاقية بأنه لا يسأل البائع عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري المستهلك أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد، هذا يعني أن المشتري يجب عليه فحص المبيع قبل التعاقد أو أثناء العقد إن أمكن له ذلك ليكشف إمكانية تطابقه مع ما تم الاتفاق عليه في العقد.

ومن الناحية العملية ليس بمقدور المشتري تقدير مدى مطابقة السلعة للمواصفات التي تم الاتفاق على أساسها، والتي عرضت على شبكة الانترنت، إلاّ بعد تنفيذه الالتزام بالتسلم، لذلك لا يكفي أن يقوم البائع بتنفيذ الالتزام بالتسليم، بل تسليم شيء مطابق للمواصفات المتفق عليها صراحة أو ضمنا والتي تشمل كل تأكيد لحقيقة ما تم الاتفاق عليه بين البائع و المشتري خلال المفاوضات عبر الانترنت وبعد ذلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني فضلاً عن المواصفات المحددة بموجب النموذج الذي تم اعتماده أو التأكيد بمطابقته للشيء المبيع[1].

كما أن النقص البسيط غير المعتبر في مقدار المبيع لا يخلّ بالتزام البائع، فليس بإمكان المستهلك طلب الفسخ، ويمكن الرجوع في حكم التغير في مقدار المبيع زيادة أو نقصانا بين وقت انعقاد البيع ووقت تنفيذه بالتسليم والتسلم، لنص المادة 365(ق.م.ج) التي نصت على ما يلي: " إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلاّ إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع.

وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلاّ إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه ".

وغالبا ما ترد عقود البيع الإلكترونية على أشياء أو خدمات تتسم بالطبيعة الفنية التي ينبغي أن تفي باحتياجات محددة، مثل برامج الكمبيوتر، من هنا يبدو التسلم ليس مجرد عمل يدوي، بل ينبغي أن يكون المحل صالحا للاستخدام وفقا لطبيعته والغرض الذي تم التعاقد من أجله.

و يمكن الاستدلال على تلك الصفات والأغراض من خلال الوثائق التعاقدية التي تشير صراحة إلى ذلك وقد يكتشف ذلك ضمنا من ملابسات العقد، أو من خلال تحديد المواصفات والمطابقة عند اشتراط تقديم شهادة الجودة ، حيث أصبح هناك حد أدنى من الصفات العالمية التي يتعين توفرها في المبيع المعدّ للتصدير للخارج وهناك منظمات عالمية تتولى إصدار شهادة الجودة لكل من يطلبها[2].

2.1.3 إجراءات ممارسة دعوى ضمان المطابقة

[1] – بن جديد فتحي، مرجع سبق ذكره، ص405.

[2]– محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص100.

على المستهلك الإلكتروني قبل رفع دعوى ضمان المطابقة باحترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وتكمن هذه الأخيرة في عملية فحص المبيع (أولا)، وإلزامية إخطار المورد الإلكتروني (ثانيا).

أولا: فحص المبيع

الشرط الثاني فحص المستهلك للمبيع: نصت عليه المادة 38 من الاتفاقية بأنه يجب على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف، ففحص الشيء المبيع من طرف المستهلك بنفسه أو باللجوء إلى الغير أو أن يتفق مع البائع على اللجوء للخبرة هو حق له ويكون الفحص بالطريقة التي يتفق عليها مع البائع، و في حالة عدم وجود اتفاق يتحدد الأمر بواسطة القانون أو العرف، كما يكون ذلك في أقرب وقت تسمح به الظروف دون احتساب الوقت الذي استغرقته عملية النقل[1]، نظرا لاعتبار العقد إلكتروني تم في ظل غياب مادي لطرفيه مما يستوجب الحذر في الفحص، لأن ما يرى عادة على الكمبيوتر قد يكون على خلاف الحقيقة[2].

فالحكم على مدى مطابقة المحل للمواصفات يقتضي أحيانا التسلّم والتشغيل أي تجربته فترة معينة للتعرف على صلاحيته، ولا يكفي مجرد الفحص الظاهري أو قراءة الخصائص والصفات المدونة عليه وأيضا المدونة على دليل الاستعمال الموجود معه، ولعل عمل محضر التسلم يفيد التحفظ وإبداء الملاحظات من النظرة المبدئية والتشغيل الأولي، ومدى وجود المطابقة يبدو على درجة كبيرة من الأهمية، حيث ينبغي تسجيل نتائج الاختبارات التي تم إجراؤها خلال فترة الضمان.

و لا يؤثر في ذلك وجود بعض المشكلات العارضة في التشغيل و النتائج طالما كان ذلك في حدود النسبة المتعارف عليها، و كذلك الحال بالنسبة للإعطاب غير المتوقعة طالما وجد الالتزام بالضمان والصيانة[3].

ثانيا: إخطار المورد الإلكتروني بعيب عدم المطابقة

الشرط الثالث: يتمثل في مبادرة المستهلك إلى إخطار البائع بعيب عدم المطابقة المادية و ذلك في فترة معقولة، و هو ما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية بأن: " يخطر المشتري بائعه بعيوب مطابقة البضائع محددا طبيعة هذه العيوب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها تلك العيوب أو كان من واجبه اكتشافها"، هذه الاتفاقية لم تحدد موعدا واضحا للإخطار بوجود عيب أثناء المطابقة و تركت تقدير ذلك لقاضي الموضوع تبعا لظروف الحال[4].

---

[1]- نصت المادة 2/38 من **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع** على أنه: (إذا تضمن العقد نقلالبضائع يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة) ، **اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع ، 1980** ، متوفرة عبر الموقع : https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg

[2]- حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**، دار الثقافة، الأردن، ص401.

[3] - بن جديد فتحي، مرجع سبق ذكره، ص403

[4] - نفس المرجع ونفس الصفحة.

كما تحرص العقود النموذجية المستخدمة في التعاقد عبر الانترنت على تضمين بنودها نصا يفيد أنه بإمكان المشتري عندما يتسلم بضاعة وتكون تالفة أن يبادر إلى تسليم تحفظ مكتوب إلى من سلمها له لكي يتمكن مع البائع من حل المشكلة على أكمل وجه[1].

و قد حددت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من التوجيه الأوربي رقم (1999/44) الخاص بالبيع وضمانات الخاصة بالاستهلاك المدة اللازمة لإخطار المستهلك البائع بعدم المطابقة بأنها مدة شهرين تحسب من تاريخ فحص المبيع والتحقق من عدم المطابقة، أما الفقرة الثالثة فجاء فيها: " ويفترض وجود العيب في حالة مرور ستة أشهر دون إكتشافه من تاريخ الاستلام ما لم يثبت العكس من خلال طبيعة العيب بعدم المطابقة أو طبيعة السلعة " وقد نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه: " يسقط الحق في الاحتجاج به خلال سنتين من الاستلام"[2].

2.3 جزاء الإخلال بضمان المطابقة

يرتب المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات ضد مخالفة ضمان المطابقة في عقود التجارة الإلكترونية، ترتبط بعضها بضرورة تنفيذ الالتزام عينا وتأخذ في ذلك صورتين (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإمكانية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني في رد السلعة واسترجاع ثمنها مع ضرورة التعويض عن أي ضرر سببه الإخلال بالمطابقة (الفرع الثاني).

1.2.3 التنفيذ العيني كجزاء عن عدم المطابقة

يأخذ التنفيذ العيني كجزاء عن الإخلال بضمان المطابقة في العقود المبرمة عن بعد صورتين أوردهما المشرع في نصوص قانون حماية المستهلك، تتمثل في طلب إصلاح المبيع (أولا)، و إمكانية طلب استبدال المنتوج بأخر مماثل (ثانيا).

أولا:صور التنفيذ العيني

وفي نفس السياق تؤكد المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الحق للمستهلك في استبدال أو استرجاع ثمن الشيء المبيع فقد جاء فيها: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته "[3].

وتماشيا مع القوانين السابقة الذكر تناول أيضا قانون التجارة الإلكترونية 05/18 من خلال نص المادة 23 منه السابقة الذكر، أنه في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، فإن المورد الإلكتروني ملزم بالقيام بتسليم جديد يوافق ما تم طلبه من قبل المستهلك الإلكتروني أو القيام بإصلاح المبيع أو القيام باستبداله، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى

---

[1]- عبد الباسط جاسم محمد، **إبرام العقد عبر الانترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص224

[2]- Article 5**.** Directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil, du 25 mai 1999, sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation**. Journalofficiel n°** L 171du 07/07/1999 p. 0012 – 0016

[3]-نصت المادة13الفقرة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري: المرجع السابق، (**الجريدة الرسمية**) رقم:2009/15.

مهلة أربعة أيم للمستهلك الإلكتروني لإعادة إرسال السلعة ، وتحتسب هذه المدة من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ، مع الإشارة إلى سبب الرفض ، وتكون تكاليف إعادة السلعة على عاتق المورد الإلكتروني[1].

مما سبق يمكن القول إن التنفيذ العيني في حالة الإخلال بالالتزام بالمطابقة يأخذ صورتين الأولى تكمن في إصلاح المبيع والثانية باستبدال المبيع،ويجدر الذكر أن المشرع قد جعل الأمر على سبيل الخيار وهو ما تفيده عبارة "...أو...".

أ- إصلاح المبيع

إن عملية إصلاح المنتوج قد تكلف التاجر البائع مصاريف باهظة في بعض الحالات قد تفوق الثمن الذي تحصل عليه من البيع ، ويكون الإصلاح مرتبطا بخلل يمس صلاحية استعمال المنتوج، وهذا ما يتفق مع ضمان المطابقة الوظيفية للمنتوج ، وقد لا تجدي عملية الإصلاح نفعا بالنسبة لصور المطابقة الأخرى كعدم وجود صفات أساسية قد تم الاتفاق عليها ، ومثال ذلك قيام المشتري باقتناء جهاز حاسوب على أساس أنه يتميز بمواصفات معينة يرغب فيها ، وبعد تسلمه له يكتشف أنه لا يحمل هاته المواصفات ، فلا يمكن للمستهلك طلب عملية الإصلاح في هذه الحالة ، وله أن يطلب استبدال المنتوج ، فعملية إصلاح المنتوج ترتبط مع صورة المطابقة الوظيفية فقط[2].

ب- استبدال المبيع بأخر مماثل

في حالة تعذرعملية إصلاح المبيع يمكن للمستهلك الإلكتروني المطالبة باستبدال المنتوج بأخر ، ويشترط لإعمال المستهلك لحقه في الاستبدال ، أن يكون العيب في عدم المطابقة يشكل مخافة جوهرية تؤثر على المبيع وصلاحيته بأكملها ، الأمر الذي يجعل من الصعوبة إعادة إصلاحه بشكل يجعله صالح للاستعمال المخصص له[3] ، وبالتالي فإن الحق في استبدال المنتوج هو حق ثابت للمستهلك الذي يجب أن يطالب به خلال مدة معينة ، ويتحقق الاستبدال أيضا بالتزام البائع بضمان يتحمل فيه دفع قيمة منتوج أخر محل الشراء يماثل المنتوج المتفق عليه في العقد[4].

في مجال عقود التجارة الإلكترونية تكون صورتي إصلاح المبيع واستبداله هي الصور الأكثر وجودا لعدة اعتبارات، وذلك سعيا لتوفير الحماية للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد دون أن يكون له إمكانية معاينة المنتوج عن قرب والتأكد من صلاحيته للاستعمال ما يجعل من الصورتين السابقتين تبعد عنه الضرر المادي المحتمل عن عدم مطابقة المنتوج.

2.2.3 رد المبيع واسترجاع الثمن مع التعويض

بالإضافة لإمكانية طلب إصلاح المنتوج أو استبداله من قبل المستهلك الإلكتروني فإن المشرع الجزائري، قد رتب على الإخلال بالتزام بالمطابقة إمكانية إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة، فضلا عن التعويض إذا كان الإخلال قد

[1]- المادة 23 من القانون 05/18 السابقة الذكر.

[2]. لموشية سامية، **ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، 2019/2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص120.

[3]. سامية بوزيري مرجع سبق ذكره، ص 79.

[4]. لموشية سامية، مرجع سبق ذكره، ص 121.

سبب ضررا للمستهلك، لهذا سيتم التطرق تباعا إلى رد المبيع واسترجاع الثمن (أولا)، ثم التعويض كجبر لأي ضرر قد تسبب فيه الإخلال بالمطابقة (ثانيا).

أولا: رد المبيع واسترجاع الثمن

في حالة تعذر القيام بعملية إصلاح المبيع أو إصلاحه فإن عدة تشريعات قد نصت على إمكانية إلغاء الطلبية وإرجاع المنتوج مع استرداد المبالغ المدفوعة،فقد أقره المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية للمادة L217-10[1]من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهو نفس ما تطرق إليه المشرع الجزائريفي قانون التجارة الإلكترونية من خلال المادة 23[2]من 05/18 السابقة الذكر ،حيث أن المستهلك الإلكتروني يملك مدة أربعة أيام للقيام بإعادة إرسال المنتوج في غلافها الأصلي ، كما يجب عليه ذكر سبب رفض المنتوج ، و يترتب هذا الجزاء عند استحالة القيام بإصلاح المبيع ، أو عدم إمكانية استبداله بمنتوج مطابق وتقع تكاليف إعادة إرسال المنتوج على عاتق المورد الإلكتروني كما ألزمه بإرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل أقصاه 15 يوم يبدأ حسابها من تاريخ استلامه للمنتوج .

إن هاته الإمكانية المقررة لمستهلك الإلكتروني في القيام بإعادة السلعة واسترجاع ثمنها، تعود إلى خصوصية التعاقد عن بعد، حيث قد يحصل وأن يقتني المستهلك الإلكتروني منتوج غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، ويكون هذا الأخير سريع التلف، فإن عملية إرجاعه تحمي من الحفاظ عليه وربما هلاكه في يد المستهلك، ما قد يفقده هذا الحق في إمكانية إرجاعه واستعادة ثمنه.

ثانيا: التعويض عن الإخلال بضمان المطابقة

الأكيد أن أي ضرر يستوجب التعويض حسب القواعد العامة[3]، وفي مجال المعاملات الإلكتروني فالإخلال بالالتزام بالمطابقة الذي يضر بمصالح المستهلك الإلكتروني، يتيح له المطالبة بالتعويض عما أصابه جراء هذا الإخلال، وقد تناول المشرع الفرنسي هذا الحق فيالفقرة الأخيرة لنص المادةL217-08[4] ، وهو نفس الحق الذي أكده المشرع الجزائري في أحكام قانون التجارة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني .

---

[1]. Article 217-10 du code de consommation français dispose que : « … la réparation ou le remplacement du bien non conforme inclus, s'il Ya a lieu l'enlèvement et al reprise de ce bien et l'installation du bien de remplacement par le vendeur. »

[2]. جاء في المادة 23 من القانون 05/18 أنه:" …- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر …".

[3]. تنص في ذلك المادة 176 من القانون المدني الجزائري أنه :" إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ،ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، تاريخ الصدور 1975/09/26،**الجريدة الرسمية**، العدد 78، تاريخ الصدور 1975/09/30.

[4] . Article 217-08 du code de consommation dispose que : « … Les disposions du présent chapitre sont sans préjudice de l'allocation de dommages et intérêts ».

يعتبر التعويض ضمانة قانونية للمستهلك الإلكتروني، لجبر ما فاته من كسب أو ما لحقه من خسارة، جراء تسلمه لمنتوج غير مطابق لما جاء في العرض التجاري الإلكتروني المقدم من قبل المورد الإلكتروني، هذا الأخير يلزم بالتعويض إذا سبب إخلاله بالمطابقة أي ضرر محتمل للمستهلك الإلكتروني.

إن الخيارات المنصوص عليها كجزاء عن مخالفة الالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الإلكترونية ، لا يمكن للمستهلك الإلكتروني الاستفادة منها في نفس الوقت ، وإنما تأتي عن طريق الترتيب أو حسب الحالة التي يكون عليها المنتوج ، فالمنتوج المعيب الذي يحتاج إلى إصلاح لا يمكن طلب استبداله لما فيه من إرهاق للمورد الإلكتروني ، بالإضافة لإمكانية استبدال المنتوج الغير مطابق تعفي عن طلب إعادته واسترجاع الثمن ، أما بالنسبة للتعويض فهو مرتبط بالضرر فمتى أصاب المستهلك الإلكتروني ضرر نتيجة عدم المطابقة له أن يطلب التعويض لجبره .

4. خاتمة:

إن المطابقة تستمد وجودها في عقد البيع من المبادئ والقواعد العامة في نظرية الالتزام الموجودة في القانون المدني خاصة مبدأ حسن النية وقاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد، إضافة إلى النصوص الواردة في قانون الاستهلاك.

فإذا كان هذا الأمر منصوصا عليه في عقود البيع التقليدية، فالرأي أن عقود البيع التي تتم باستخدام وسائل إلكترونية كالأنترنت وغيرها من وسائل التعاقد الحديثة، هي أحوج للمطابقة عن غيرها نظرا لخاصية التباعد المكاني التي تميزها، والتي لا تسمح للمستهلك الإلكتروني من التحقق من مطابقة الشيء المبيع وقت التعاقد فتترتب مسؤولية البائع إذا سلم شيئا غير مطابق للمواصفات المعروضة على الشاشة.

فيحق للمستهلك رفع دعوى ضمان المطابقة لكنه مقابل ذلك يلتزم بعدم التعسف في حقه بالحصول على شيء مطابق متى كان العيب تافها أو غير مؤثر، ومن ثم لا يمكنه الاستناد إلى مثل تلك العيوب لرفض التسلم.

وأيضايصبح استعمال الحق غير جائز في حالة قصد استعماله من أجل الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية إذ لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير والبائع على الخصوص من ضرر بسببها.

كذلك لا يمكن ممارسة هذه الدعوى إذا كانت المصالح التي تهدف من ورائها أو تحقيقها غير مشروعة.

وفي الأخير:

– ضرورة تدخل المشرع لتعديل نصوص القانون المدني المنظمة لالتزام البائع بتسليم المبيع، بحيث يتم إضافة التزام مستقل على عاتق البائع بأن لا يسلم للمشتري شيئا مخالفا لما تم التعاقد عليه عن طريق إضافة عنصر المطابقة ليصبح للمشتري حق أصيل ومستقل في تسلم شيء مطابق كالتزام مستقل يقع على عاتق البائع.

– لا بد من تعديل ال مادة367 من القانون المدني الجزائري بإضافة كلمة المطابق إلى المبيع ليصبح نص المادة (يتم التسليم بوضع المبيع **المطابق** تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا..)، هذا كي يعتبر الالتزام بالتسليم أساسا واضحا للمطابقة ومرتبطا به قانونا.

– و خير ما أختم به ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: »من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه «[1].

5. قائمة المراجع:

- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**
- **اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع ، 1980** ، متوفرة عبر الموقع : https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg
- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، **التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي**، منشأةالمعارف، الإسكندرية،2009.
- أمازور لطيفة، **التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، تاريخ الصدور 1975/09/26،**الجريدة الرسمية**، العدد 78، تاريخ الصدور 1975/09/30.
- بن جديد فتحي، **التزامات المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الانترنت (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2013.
- جمال محمود عبد العزيز، **الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980**، رسالةدكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.
- حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**، دار الثقافة، الأردن.
- رواه بن أبي شيبة و البيهقي مرسلا، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، (**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**)، ط 2، ج 6،دار الكتاب الإسلامي، مصر.
- سامية بوزيري، **الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكر ماجيستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018.
- سيد محمد سيد شعراوي، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الإلكترونية**، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 2010.
- عبد الباسط جاسم محمد، **إبرام العقد عبر الانترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عمر خالد زريقات، **عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت**، دار الحامد، الأردن، 2007.

[1]– رواه بن أبي شيبة و البيهقي مرسلا، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، (**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**)، ط 2، ج 6،دار الكتاب الإسلامي، مصر، ص29.

- فاروق محمد أحمد الأباصيري، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018، **الجريدة الرسمية** عدد 28، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2018.
- قانون رقم03/09 المؤرخ في2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، (**الجريدة الرسمية**) رقم15، الذي ألغى أحكام قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- لموشية سامية، **ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، 2019/2018، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
- محمد صبري السعدي، محمد صبري السعدي،**الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- ناصر محمد عباس،**الوسائل الإلكترونية ودورها في عقد البيع**، بدون طبعة، دار الكتب المصرية، مصر، 2011.
- نص موقع المتجر الافتراضي (redcoon) في **خدمة ما بعد البيع على الإجراءات والشروط الواجب إتباعها في حالة تسلم المبيع غير المطابق أو الذي يحتوي على عيب** sur le site:*www.redcoom.fr*.

- Code de consommation français version initiale créer par Ordonnance n° 2021-1247 du 29 septembre 2021 relative à la garantie légale de conformité pour les biens, les contenus numériques et les services numériques.
- NAIMI- CHARBONNIER Marine, **la formation et l'exécution du contrat électronique**, thèse doctorat, université Panthéon-Assas, paris02, 2003.
- Ph. Delebecque, **Contrats civils et contrats commerciaux**, éd. Dalloz.2001 n°232 et 233.
- **Journalofficiel n°** L 171du 07/07/1999 p. 0012 – 0016
- **Journal officiel** n° L 167 du 22/06/2001 p 10 - 19*http://admi.net/eur/loi/leg_euro/fr_301L0029.html*